

موقف المركز من مشروع قانون ضريبة الأبنية والأراضي لعام 2025

مقدمة:

استناداً لولاية المركز الوطني لحقوق الإنسان بموجب قانونه رقم 51 لسنة 2006 وتعديلاته وبدلالة المادة (5/ل) للمركز اقتراح التشريعات التي تتعلق بمواضيع حقوق الإنسان.

بدراسة مشروع القانون نجد أنه بصيغته الحالية يتضمن اختلالات تشريعية وفنية ومجتمعية عميقة، من شأنها أن تضاعف الأعباء المالية على المواطنين، وبخاصة الطبقة الوسطى وذوي الدخل المحدود، وأن تُلحق أضراراً فادحة بالنشاط التجاري والاستثماري في الأردن، مما يشكل تهديداً مباشراً للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في المملكة، وينعكس أثره على الطبقة الوسطى والفقيرة على وجه الخصوص. حيث أن مشروع القانون افتقر إلى الحد الأدنى من المشاورات التشريعية الفعلية، وتم طرحه دون إجراء حوار وطني واسع أو مشاركة حقيقية للجهات المعنية، ودون تقديم مبررات موضوعية واضحة تُبرر هذه التعديلات الجوهرية على النظام الضريبي القائم.

تظهر الاختلالات في المنظومة التقديرية حيث أن الحديث عن الحيادية في التقدير، في ظل مرجعيات قيم إدارية تقليدية تفتقر إلى تحديث دوري وشفافية واضحة، لا ينسجم مع التوجه نحو العدالة الضريبية، ويُخالف آلية إيجاد أية معادلات دقيقة ومحايدة دون تدخل بشري. كما أن توسيع الإعفاءات وإن بدا

قرارًا إيجابيًا، إلا أنه يطرح إشكالية عدالة التوزيع، إذ لم يُبين ما إذا كانت هذه الإعفاءات تشمل مختلف الفئات الاجتماعية أو تبقى محصورة ضمن طبقات تملك أصولًا وفروعًا، مما قد يُفرغ الإعفاء من مضمونه الاجتماعي التنموي.

وبناءً على ما سبق؛ نقدم ملاحظات على مشروع القانون يمكن إجمالها بما يلي: -

1. المساس بتراتبية التشريع من خلال تفويض مباشر للوزير بإصدار تعليمات تتضمن أحكامًا

موضوعية دون سند تشريعي واضح الوارد في المواد (4،5).

2. آليات تقدير ضريبة غير عادلة تستند إلى أسعار إدارية مرتفعة لا تعكس الواقع العقاري.

3. إقصاء ممثلي القطاعات الاقتصادية والنقابية من اللجان المختصة، ما يُضعف المشاركة

المؤسسية في صنع القرار الوارد في المادة (4،5،8).

4. فرض رسوم وغرامات جديدة من شأنها أن تُضيف أعباءً غير مبررة على المواطنين دون تحقيق

أي مردود تنموي واضح.

وخلاصة الحديث؛ لا بد من إجراء مزيداً من المشاورات مع أصحاب الاختصاص والمعنيين، لأن

مشروع القانون يتطلب فهم معمق لبنوده بما يضمن تحقيق فعاليته في تبسيط الإجراءات، بعيداً عن

الواسطة والمحسوبية في تقدير قيمة العقار، وبما يكفل تحقيق المساواة والعدالة بين الجميع بهدف تعزيز

ثقة المستثمرين في البيئة التشريعية الأردنية، بما يضمن آلية احتساب واضحة وشفافة تُحدد العنصر

البشري عن تقدير الضريبة بمفرده، وتمكن المُكلف من معرفة القيمة المستحقة بدقة وشفافية.

وفي ضوء دراسة المركز لمشروع القانون، فإنه يوصي بما يلي: -

1. ضرورة وضع ضوابط قانونية ومعايير واضحة وشفافة لآلية اختيار الأعضاء في لجان التقدير على أن تضم أصحاب الاختصاص المعنيين بذلك
2. إضافة بند صريح يكفل ضمان العدالة في التقدير بناء على أسس ومعايير واضحة ودقيقة، لضمان حسن تطبيق القانون.
3. ضرورة مراجعة أسس فرض الضريبة على الأراضي والأبنية الواردة في المادة (12) من مشروع القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار الفئات الأكثر حاجة للحماية والمتمثلة بـ (المرأة، ذوي الإعاقة)، والفئات ذوي الدخل المحدود، بما يحقق العدالة المبنية على مبدأ التكافل الاجتماعي
4. أن تضم اللجنة التوجيهية العليا عضوية أي من القطاعات الصناعية أو التجارية، بالإضافة للأعضاء الوارد ذكرهم في مشروع القانون (المادة 18 من القانون).
5. وضع ضوابط قانونية ومعايير واضحة لضمان تحقق مبدأ الشفافية والنزاهة في اختيار أعضاء اللجنة.
6. يطالب المركز بمزيد من المشاورات التشريعية الواسعة التي تضم الجهات الاقتصادية والمجتمعية ذات العلاقة لدراسة القانون وإعادة النظر في بعض مواده بما يراعي الدستور الأردني ومبادئ الشفافية والعدالة وينسجم مع التزامات الدولة الأردنية في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.
7. ضرورة عقد جلسة حوارية مع أصحاب الخبرة والاختصاص للخروج بموقف قانوني من مشروع القانون ضمن إطار شامل ومتخصص يعكس إيجابيات المشروع ويعالج سلبياته وانعكاساته على الطبقة الوسطى والفقيرة وانعكاساته على الاستثمار والاعمال الصناعية والتجارية.